

وسيساعدان على مضاعفة الجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوارد في القرار ٢ - ٢ (٧٨) والمعتمد في دورته الثالثة والعشرين والمتعلق بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ،

١ - توافق على النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ؛

٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس في عام ١٩٨٧ مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته ، في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - ترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الأمية ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - تشجّع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تُعد ، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٤ - ٦ (٧٨) ، خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن تدعم على النحو الواجب ، من خلال ذلك ، الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الأمية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٩/٤١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين

٧ - تقرر مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٨/٤١ - الجهود والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يسلطان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٧) ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدّد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جديداً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدّد كذلك على أن هذه الحالة لا تتماشى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها الجنس البشري ،

واقترعاً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة ضرورية في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء التام على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذا أولوية لدى المجتمع الدولي .

واقترعاً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على صعيد العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق تفهم الجمهور العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية

(٧٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثالثة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٧٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع الثاني .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين^(٨٠) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب :

٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين مثل هذا التمثيل في المستقبل :

٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٩) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٥) ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تحيط علماً بالنهج الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والعشرين^(٨٠) لدى استعراضها لأنشطتها ، وتحديد الأولويات والسعي لتحقيق وفورات لا تؤثر على الأعمال الحيوية للجنة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل المفيد الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، لمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة الناجمة عن التأخير في تقديم التقارير الواجب تقديمها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين ، لاعتقاد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

(٧٩) A/41/509 .

(٨٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية

والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) .

١٦ - ترحب بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة ، وتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - ترحب من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٠/٤١ - وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما أنشأته هي وسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من شبكة واسعة للمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد على المكانة الأولى التي يحتلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣) ، في هذه الشبكة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ هذه المعايير الدولية ، على نحو فعال ، أمر ينسم بأهمية أساسية ،

وإذ تسلّم بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة الفرعية أ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي الشروع في وضع معايير مع الإعداد الكافي ،

وإذ تؤكد وجوب أن تكون أنشطة الأمم المتحدة في وضع المعايير مؤثرة وفعالة بقدر الإمكان ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تعطي أولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق

والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - تؤكد على أهمية نقادي الانتماء من حقوق الإنسان بنفيدها وتسدّد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠ - توصي الدول الأطراف بأن تجري استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١١ - تحثّ الدول الأطراف على الاستمرار في إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ - تحثّ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ - تحثّ مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات عاجزة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللاستمرار في وضع برامج مرضية للاجتماعات ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛